

الانتخابات

واثرها على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

(أ.و.كاظم علي عباس)

كلية القانون - الجامعة المستنصرية

الملخص:

يتحدث بحثنا الموسوم (الانتخابات واثرها على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية) عن موضوع غاية في الاهمية من الناحية العملية.. حيث انه يتحدث عن الآثار التي يمكن ان تلقىها احداث واجراءات تحصل في سلطة معينة على اعمال واختصاصات سلطة اخرى.. حيث اننا نحاول بيان الاثر الذي يمكن ان تلقىه الانتخابات التشريعية على سلطة رئيس الجمهورية وهو رمز السلطة التنفيذية في الدولة من خلال تاثيرها في المسؤولية السياسية لهذا الرئيس .

Summary:

Our research entitled (Elections and their impact on the political responsibility of the President of the Republic) talks about a topic that is very important from a practical standpoint... as it talks about the effects that events and procedures that take place in a certain authority can have on the actions and competencies of another authority... as we are trying to explain the impact that Legislative elections can affect the authority of the President of the Republic, who is the symbol of executive authority in the state, through its impact on the political responsibility of this president.

المقدمة the introduction

مما لا شك فيه ان الانتخابات الحرة تمثل قيدا خطيرا على ممارسة السلطة من حيث كونها تضع هؤلاء الممارسين لها تحت رقابة الرأي العام بصفة مستمرة وتجعلهم دائما في حالة انتظار الحكم من قبله .

وان الانتخابات بصورة عامة هي ليست في حقيقتها نظاما موضوعا لاقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، انما يمكن أن تثار من خلالها المسؤولية السياسية للرئيس بحسب الآثار الناتجة عنها وبشرط توفر البيئة السياسية المناسبة .

وسنكتفي في هذا الصدد بالانتخابات التشريعية دون الانتخابات الرئاسية وذلك لوضوح نتائجها السياسية على مركز رئيس الجمهورية .

اذ تعد الانتخابات التشريعية - ايا كان سببها - الطريقة التي يعبر فيها الشعب عن ارادته في اختيار البرنامج السياسي الذي يراه محققا لاماله واهدافه والذي يمثله حزب من الاحزاب المتنافسة على الساحة السياسية.

فالانتخابات التشريعية من الناحية الدستورية ليست الاداة الاساسية لاقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ، فإن الأمر يختلف من حيث الواقع، اذ أن مسألة الثقة بالرئيس امام هيئة الناخبين بمناسبة الانتخابات التشريعية تكون قائمة ايا كان سبب هذه الانتخابات سواء كانت لنهاية عادية بسبب انتهاء المدة الدستورية لولاية المجلس النيابي ام كانت بسبب حل البرلمان حلا رئاسيا.

اذ ان فشل الاتجاه السياسي الذي يؤيد رئيس الجمهورية أو عوده الاغلبية البرلمانية السابقة والمعادية للرئيس لمقاعدھا البرلمانية، سينسب في هذه الحالة اليه شخصا، الأمر الذي يصح بقاءه في السلطة محتملا.

ولدراسة هذا الموضوع نبحتھ في المطلبين الاتيين:

الأول: الانتخابات التشريعية العادية واثراھا على قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

الثاني : الانتخابات التشريعية بعد حل البرلمان حلا رئاسيا واثراھا على قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

المطلب الاول: الانتخابات التشريعية العادية واثراھا على قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

The first requirement: the regular legislative elections and their impact on the establishment of the political responsibility of the President of the Republic.

يشترط لكي تكون الانتخابات التشريعية العادية مؤثرة في قيام المسؤولية السياسية لرئيس الدولة عدة شروط:

- ان لا يكون رئيس الدولة ملکا توارث العرش انما يكون رئيسا للجمهورية منتخبا بأي طريقة من طرق الانتخاب.

- ان تكون هناك تعددية حزبية حقيقية في الدولة.

- ان يكون رئيس الجمهورية منتميا لاحد الاحزاب العاملة في الدولة.

ومما لا ريب فيه أن رئيس الجمهورية يرغب في أن يفوز الحزب الذي ينتمي اليه بالأغلبية البرلمانية في الانتخابات التشريعية.

ففي فرنسا تحدث الانتخابات التشريعية العادية كل خمس سنوات بموجب دستور ١٩٥٨ وهي اقل من المدة الرئاسية والتي أمدها سبع سنوات.

الأمر الذي يعني ان الانتخابات التشريعية تحدث لمرة واحدة على الأقل خلال المدة الرئاسية لكل رئيس الجمهورية.

وتتصارع الاحزاب السياسية الفرنسية للفوز بالاغلبية البرلمانية وتتخذ هذه الاحزاب اتجاهين رئيسيين جبهة اليسار التي تضم الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي بصفة

أساسية وجبهة اليمين التي تشمل حزب التجمع من أجل الجمهورية والتجمع الديغولي وحزب الاتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية.

ونتيجة الانتخابات التشريعية اما ان تأتي باغلبية مؤيدة لرئيس الجمهورية فيحدث التوافق بين الأغلبية البرلمانية والاغلبية الرئاسية ومن ثم فان هذا الرئيس لن يواجه أي صعوبات في ممارسة سلطاته وعلى وجه التحديد في توجيه السياسة العامة على النحو الذي يراه، حيث سيكون الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية الموالية له، وهذا ما حدث في فرنسا منذ عام ١٩٥٨ إلى عام ١٩٨٦ (١).

وقد تأتي الانتخابات التشريعية باغلبية معارضة لرئيس الجمهورية القدر يخسر الاتجاه السياسي المؤيد لرئيس الجمهورية أغلبية المقاعد البرلمانية وتكون الغلبة في ذلك الاتجاه السياسي المعارض للرئيس وتسمى هذه الحالة بعدم التوافق أو التطابق بين الاغلبية البرلمانية والاغلبية الرئاسية.

وهذا ما حدث في فرنسا علم ١٩٨٦ عندما جاءت الانتخابات التشريعية التي اجريت في ١٦ مارس ١٩٨٦ باغلبية يمينية معارضة للرئيس ميتران اليساري (٢)، واذا كان الفقه يتحدث عن هذه المسألة واثرها على مسؤولية رئيس الدولة في اطار دستور ١٩٥٨ الفرنسي الا اننا نجد جذور هذه الحالة منذ تطبيق النظام البرلماني في أول بلد جمهورية في فرنسا امر بان تطبيق دستور الجمهورية الثالثة ١٨٧٥ ، فقبل اقرار هذا الدستور برز اتجاهان رئيسيان الأول يميل إلى تغليب النظام الملكي والثاني يميل إلى تغليب النظام الجمهوري وقد استمر هذين الاتجاهين في التصارع فحدثت أول حالة عدم تطابق بين الاغلبية البرلمانية التي كانت جمهورية والاغلبية الرئاسية التي كانت ملكية في عهد رئيس الجمهورية المارشال مكماهون ذو التوجه الملكي الأمر الذي دفعه في عام ١٨٧٧ إلى الاستقالة بسبب عدم التطابق هذا، وهذه الحالة سوف تأتي على بيانها بالتفصيل في المطلب المتعلق بحل البرلمان حلا رئاسيا.

والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هل سيؤدي عدم فوز الاتجاه السياسي المؤيد لرئيس الجمهورية بالاغلبية البرلمانية إلى اثاره المسؤولية السياسية للرئيس؟ وهل يتعين عليه الاستقالة في هذا الحالة؟.

ينكر البعض ذلك ويؤكد على انه ليس من شأن الانتخابات التشريعية التي تجري في موعدها الدستوري بعد انتهاء مدة الجمعية الوطنية اثاره المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، لانه يبقى في يد رئيس الجمهورية أن يقوم بحل الجمعية الوطنية ودعوة الناخبين من جديد (٣).

غير ان الاغلبية (٤) تؤيد امكانية اثاره المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بمناسبة الانتخابات التشريعية، فاذا ما انتهت مدة نيابة البرلمان بطريقة عادية أي بعد استكمال مدته المنصوص عليها في الدستور تجري الانتخابات لتكوين مجلس جديد، فاذا جاءت نتيجة الانتخابات التشريعية باغلبية معارضة السياسة الرئيس ورائه فان معنى ذلك سحب الثقة منه. الأمر الذي يوجب استقالته.

والحقيقة ان نعمة التساؤلات السابقة تعلق في حالة كون رئيس الجمهورية ينتخب من قبل البرلمان وليس من قبل الشعب، اذ في حالة انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان فان فوز الاتجاه السياسي المعارض لرئيس الجمهورية بأغلبية مقاعد البرلمان يعني بلا شك انذار مبكر موجه إلى رئيس الجمهورية بان بقاءه في سدة الحكم اصبح محتملا ، بافتراض بقاء الأوضاع هذه إلى حين حلول اجل الانتخابات الرئاسية.

اما في حالة انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب فإن الأمر يبدو اقل خطورة من سابقه، حيث يتوقف اثاره المسؤولية السياسية للرئيس على مسلك رئيس الجمهورية نفسه إزاء الانتخابات التشريعية، فاذا تدخل رئيس الجمهورية شخصيا بشكل مؤثر في الحملة الانتخابية فان الانتخابات ستثير مسؤوليته السياسية وستطرح مسألة الثقة به امام الشعب(٥).

اما القول بأن الانتخابات التشريعية العادية لا تؤثر مطلقا على قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لان هذا الرئيس يمتلك حق حل البرلمان فيه نوع من التطرف اذ ان قيام رئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية يعني قيام نوع سافر بين الرئيس والأغلبية البرلمانية المنحلة ، وحل البرلمان لهذا السبب يعني أن الأمر سيعاد مرة أخرى إلى الشعب ليقول كلمته فيه من جديد، ومما لا شك فيه أن هذا التصرف سينطوي على خطورة كبيرة على مركز الرئيس (٦) . لان هذه الانتخابات البرلمانية الجديدة لن تكون سوى تحكيم للشعب في هذا النزاع أو بالأحرى اقتراع بالثقة على رئيس الجمهورية. فاذا جاءت الانتخابات التشريعية في صالح الأغلبية البرلمانية السابقة، ومن المفترض أن تكون كذلك، اذ يصعب أن يغير الشعب رأيه بهذه السرعة، فإن ذلك يعني قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

والتساؤل الذي يثير بهذا الصدد حول ما اذا تدخل الرئيس شخصيا في الانتخابات التشريعية وقرر انه في حالة عدم فوز التيار السياسي الذي يؤيده فانه سوف يستقيل، فهل هناك وسيلة تمنع رئيس الجمهورية من التهرب من وعده بالاستقالة في هذه الحالة؟ الحقيقة أن رئيس الجمهورية يستطيع، نتيجة خلو الدستور من أي نص يلزمه بالالتزام بوعده الذي قطعه ، ان يتهرب من وعده بالاستقالة، لذلك يستطيع رئيس الجمهورية أن يستقر تماما في منصبه (٧) .

وهذا ما حدث بالفعل بعد الانتخابات التشريعية الفرنسية عام ١٩٨٦ اذ صرح الرئيس ميتران قبيل الانتخابات بانه يفضل الاستقالة من منصبه على أن يتحول إلى مجرد رئيس شرفي في ظل وزارة تمثل الأغلبية البرلمانية المعارضة له (٨).

الا انه تراجع عن موقفه وفضل البقاء كرئيس للجمهورية، أي انه تراجع عن وعده نتيجة عدم وجود أي نص دستوري يجبره على الالتزام به. وفي هذه الحالة فان على الرئيس ان يتعايش مع الأغلبية البرلمانية المعادية وان يقبل بتشكيل الوزارة منها.

وقد اضطر الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران إلى التعايش مع الاغلبية المعادية له والتي حازت على الاغلبية البرلمانية ابان الانتخابات التشريعية في ١٦ مارس ١٩٨٦ وقد اطلق الفقه على هذه الحالة الشاذة، حينها، اصطلاح (التعايش).

وبالرغم من هذا التعايش بين الرئيس الاشتراكي فرانسوا ميتران ورئيس الحكومة جاك شيراك الديغولي (رئيس حزب التجمع من أجل الجمهورية)، فان الخلافات سرعان ما نشبت بسبب تمتع كل منهما بسلطات تكاد تكون متشابهة ومشتركة في مجال السلطة التنفيذية.

وظهرت بوادر الخلاف بينهما عندما ابدى جاك شيراك رغبته في مرافقة رئيس الجمهورية ميتران إلى مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع الذي تم عقده في طوكيو في الفترة من ٤-٦ مايو ١٩٨٦ حيث اثير التساؤل من سيمثل فرنسا في هذا الاجتماع فطبقا للدستور الفرنسي رئيس الجمهورية هو الذي يمثل فرنسا في الخارج لكن النقطة التي يثيرها شيراك في أن الرئيس ميتران لا بد وان يلتزم بسياسات معينة وبقرارات محددة خلال لقائه مع اقرانه الذين يحكمون أكبر دول صناعية في العالم الغربي، ولكن حين يعود إلى فرنسا لوضع كل ذلك موضع التنفيذ فإنه سيضطر إلى اللجوء إلى رئيس الحكومة وهو المسؤول الأول عن تنفيذ السياسة الحكومية وبالتالي فكيف يلتزم رئيس الجمهورية ميتران بأشياء لا يملك أن ينفذها وحده، فمن المنطقي اذن في نظر شيراك أن يرافق رئيس الجمهورية حيث ان مسؤولية تنفيذ ما سوف يتفق عليه الرئيس ستقع في النهاية على عاتقه هو شخصيا، كما أن القرارات التي تصدر عن هذا المؤتمر هي قرارات اقتصادية ويكون من الطبيعي اذن أن يمثل فرنسا فيها رئيس الحكومة بجانب رئيس الجمهورية (٩) .

وفي مصر ويفضل التعددية الحزبية التي أوجدها دستور ١٩٧١ فان امكانية تأثير الانتخابات التشريعية على المسؤولية السياسية الرئيس الجمهورية أو على الأقل التأثير على مركزه العام تكون قائمة ، ومنذ تطبيق التعددية الحزبية لازالت الانتخابات التشريعية تسفر عن أغلبية مطابقة للأغلبية الرئاسية بمعنى فوز التيار الحزبي الذي ينتمي اليه رئيس الجمهورية بأغلبية المقاعد البرلمانية.

الا انه مع ذلك فإن التعارض بين الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية احتمال قائم مستقبلا، وإذا ما حدث ذلك (جدلا) فإن رئيس الجمهورية سيكون معطرا الاستقالة أو قبول حالة التعايش الإجباري المؤقت.

أذ من المؤكد أن هذا التعارض بين الاغليبتين يمثل انذارا لرئيس الجمهورية بعدم ترشيحة من قبل البرلمان لرئاسة الجمهورية مرة أخرى، لا من المؤكد أن الأغلبية المعارضة سوف تعمل على ترشيح من يمثلها في الانتخابات الرئاسية، لكي يتم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه، وفي حالة فوزه فان التطابق بين الأغليبتين سيعود مرة أخرى.

ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية يستطيع في حالة التعايش الاجباري الانتظار والترقب، والتي يتمنى أن تكون طويلة، بحيث تكفي لايجاد فرصة سائحة لتوجيه انتقاد لاذع ذو

تأثير جماهيري للبرنامج الذي جاءت به الاغلبية البرلمانية المعارضة، ومن ثم يعمل على حل المجلس النيابي والاحتكام الى الشعب لإعادة التطابق بين الاغليبتين وهذا ما فعله الرئيس الفرنسي ميتران في عام ١٩٨٨، أي بعد سنتين من التعايش الاجباري .

المطلب الثاني : الانتخابات التشريعية بعد حل البرلمان حلا رئاسيا واثرها على قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

The second requirement: The legislative elections after the presidential dissolution of Parliament and their impact on the establishment of the political responsibility of the President of the Republic.

اولا - مفهوم الحل الرئاسي.

هو ذلك الحل الذي يلجأ اليه رئيس الدولة في حالة قيام خلاف بينه وبين البرلمان دفاعا عن ارائه وسياسته التي يعتقد انها تتفق مع ميول الامة ورغباتها.

ولا يلجأ رئيس الدولة إلى هذا الحل عادة، الا في اعقاب اقالة وزارة الأغلبية ويعيين وزارة من الاقلية تؤيده في وجهه نظره و تقبل الحل. اما الحل الوزاري فهو ذلك الذي تقوم به الوزارة بقصد تحكيم هيئة الناخبين في نزاع ينشعب بينها وبين البرلمان ويتم هذا الحل بناء على طلب الوزارة الى رئيس الدولة بان يحل البرلمان، ومن ثم فهي تصبح مسؤولة عنه (١٠).

ويلجأ رئيس الدولة للحل الرئاسي لاجراء تعديلات جوهرية في نظام الحكم، أو في النظام الانتخابي أو في وضع الدولة الدستوري أو السياسي، أو في غير ذلك من الأمور الاساسية الماسة بكيان الدولة أو بمصالحها الجوهرية (١١) . وقد يكون المقصود منه ايجاد اغلبية برلمانية ثابتة لم تكن موجودة من قبل مما يترتب عليه تقلب الوزارات وزعزعة الحكومة وعدم استقرارها (١٢) .

وقد نشأت قاعدة حق رئيس الدولة في حل البرلمان حلا رئاسيا في انجلترا الا أن عدم استعمال هذا الحق جملة غير موجود عملا واصبح من الناحية العملية موكولا امره للحكومة المسؤولة اذ يطلب رئيس الوزراء من الملك حل مجلس العموم واجراء انتخابات جديدة ويقوم الملك بناء على ذلك بمباشرة حق الحل الذي يتم بناء على ارادة الحكومة في حقيقة الأمر (١٣).

اما في فرنسا فإن رئيس الجمهورية بموجب دستور ١٩٥٨ له حق حل الجمعية الوطنية حلا رئاسيا وذلك بموجب المادة (١٢) والتي قيدت الرئيس بوجوب التشاور مع الوزير الأول ومع رئيسي مجلسي البرلمان كما لا يمكن للرئيس حل الجمعية الوطنية مرة أخرى خلال السنة التي تلي انتخابها.

اما في مصر فان المادة (١٣١) من دستور ١٩٧١ مدحت رئيس الجمهورية على حل مجلس الشعب بشرط توافر حالة الضرورة وبعد استفتاء الشعب على قرار الحل. كذلك فعل القانون الاساسي العراقي العام ١٩٢٥ عندما منح الملك حق حل المجلس النيابي بموجب المادة (٢٦) فقرة (٢) وهذا الحق أيمن مطلقا لرئيس الدولة انما هو مفيد بحكم المادة (٢٧) من القانون الأساس التي اشترطت موافقة الوزارة على الارادات الملكية،

لكن ذلك لم يطلع الملك من حل البرلمان بناء على رغبته الشخصية من خلال تأليف وزارات توافق مسبقا على تنفيذ رغبته (١٤).

واخيرا فان حق الحل مرتبط بالنظام البرلماني، ولا يعرف النظام الرئاسي هذا الحق لانه يقوم على أساس الفصل شبه المطلق بين السلطات، وكذلك لا يوجد حق الحل في نظام حكومة الجمعية لأن الحكومة في هذا النظام تعتبر تابعا بالنسبة للبرلمان الذي يعد الأصيل ومن غير المنطقي أن يكون للتابع حق عزل الاصيل (١٥).

ثانيا - اثر الانتخابات التشريعية بعد حل البرلمان حلا رئاسيا على قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

ذكرنا في النقطة السابقة أن الحل الرئاسي يتم بواسطة رئيس الدولة في حالة الخلاف بينه وبين الاغلبية البرلمانية، فيكون الرئيس في جانب والاعلبية البرلمانية في جانب آخر. ويلجأ رئيس الدولة في حل البرلمان حلا رئاسيا (عادة) عن طريق اقالة وزارة الاغلبية وتعيين وزارة الاقلية التي يحل بواسطتها البرلمان.

الا ان رئيس الدولة قد يضطر إلى حل البرلمان عندما يقبل على اجبار الوزارة على الاستقالة أي عندما لا يستعمل رئيس الدولة حقه في اقالة الوزارة انما يستعمل وسائل الضغط وعدم الرضا لاكمال الوزارة على الاستقالة، فتثور ضده وبما لا يتمناه الاغلبية البرلمانية فيعمل في اسوء الاحوال على حل البرلمان وتحكيم الشعب ان لم يحاول ان يتصالح معها.

و يحذر الفقه (١٦) من خطورة الحل الرئاسي لان هذا الحل يبنى على تقدير رئيس الدولة الشخصي، وهو يكون بالاساس - نتيجة خلاف بينه وبين الاغلبية البرلمانية. وقد تسفر الانتخابات عن عودة الاغلبية البرلمانية السابقة مما يجعل مركز رئيس الدولة في حرج شديد، ومثل هذه النتيجة التي يؤدي اليها الحل تؤدي إلى زعزعة الثقة في رئيس الدولة واضعاف مركزه بل وقد يضطر إلى الاستقالة ويزداد الأمر سوءا اذا كان نظام الحكم ملكيا. اذ قد يؤدي إلى حرمان الملك حق حل البرلمان من الناحية العملية.

اذ حدث في بريطانيا ان قام الملك وليم الرابع في عام ١٨٣٤ باجبار اللورد ملبورن رئيس الحكومة على الاستقالة وعهد إلى السير روبرت بيل زعيم حزب المحافظين بتأليف الوزارة. ولما حل مجلس العموم الاستفتاء الناخبين لم تأت الانتخابات مؤيدة لهذا التصرف اذ ظل حزب السير روبرت بيل الذي خلف ملبورن اقلية في مجلس النواب ولذلك لم يستطيع رئيس الوزراء السير روبرت بيل من الحصول على ثقة

المجلس ولم تمضي عدة شهور الا واستدعى الملك لورد ملبورن لتأليف الوزارة من حزبه صاحب الاغلبية في مقاعد البرلمان، وبقي في الحكم ست سنوات (١٧).

ولا شك ان تصرف الملك وليم الرابع على هذا النحو قد أدى إلى قيام مسؤوليته السياسية الأمر الذي ادى إلى اسقاط حق الحل من الناحية العملية.

وقد كان ذلك سببا في الا تكرر الملكة فيكتوريا مدة حكمها غلطة سلفها (١٨).

ويؤكد الدكتور السيد صبري ذلك بقوله (ان) من اهم الأمور لصالح التاج والدولة معا الاحتفاظ بالعرف الذي جرى عليه العمل طويلا والذي اثبتت صلاحيته التجارب لان ذلك

يحرر الجالس على العرش من مسؤولية اعمال السلطة التنفيذية والتشريعية ويقوي المبدأ القديم القائل ان الملك لا يخطئ، أما اذا تدخل الملك فأقال وزرائه تأييدا لمعارضتهم فينتظر ان يتكرر عمله وقد يكون في صالح الجانب الآخر وذلك يخرجهم عن حيادية المفروض ويجره إلى مضمار السياسة الحزبية، وعند حل المجلس، كما هي العادة عقب اقالة الوزارة، فإن التاج يغدو بلا مبالغة ككرة تتقاذفها الاحزاب المختلفة وهذه كارثة دستورية يجب على كل سياسي عاقل ان يعمل ما في طاقته على تجنبها.

هذا اذا كان رئيس الدولة ملكا اما اذا كان رئيسا للجمهورية فان الامر يتجاوز من مجرد اسقاط احدى سلطاته او تضيق نطاق اختصاصاته إلى ابعاده عن دفة الحكم باستقالته. وهذا ما حدث في بداية عهد الجمهورية الثالثة. فمن المعروف ان دستور ١٨٧٥ كان يتنازع تياران تيار ملكي وآخر جمهوري الأول يرغب ان يكون هذا الدستور ملكيا والثاني يريد اقامة نظاما جمهوريا.

على هذا الاساس فقد اتسم دستور الجمهورية الثالثة بطابع التسوية، فلاجل اصداره قدم كل طرف بعض التنازلات.

وفي ٢٠ نوفمبر ١٨٧٢ قررت الجمعية الوطنية اسناد السلطة التنفيذية إلى المرشال ماكماهون ذو التوجه الملكي الأمر الذي دفع الاغلبية البرلمانية - الملكية - إلى انتخاب ماكماهون رئيسا للجمهورية.

وفي عام ١٨٧٥ تم وضع الدستور، الذي اقام الجمهورية الثالثة وقد كان دستورا برلمانيا مكونا من ثلاثة قوانين اساسية. وفي عام ١٨٧٦ اجريت انتخابات تشريعية عامة حقق فيها التيار الجمهوري انتصارا ساحقا الامر الذي جعلهم يسيطرون على اغلبية المقاعد داخل مجلس النواب فوجد مكماهون نفسه امام موقف صعب، بسبب ما تحمله هذه الاغلبية من افكار مناقضة لافكاره. الأمر الذي دفعه إلى أن يتخذ موقفا عدائيا من الجمهوريين الذين اصبح تعامله معهم أمرا متعذرا ان لم يكن مستحيلا.

وبما أن المارشال مكماهون كان يدعي لنفسه باستخدام كل الامكانيات التي يمنحها له الدستور ومنها حقه في الاستدعي الى الحكومة الا وزراء حائزين على ثقته على النمط الذي كان سائدا في العهد الأورلياني وهو عهد لويس فيليب (١٨٣٠-١٨٤٨).

على هذا الاساس فقد استدعى السيد (Dufaure) ذو التوجه اليميني (الملكي) لتولي الوزارة خلافا لما يقضي به النظام البرلماني في وجوب ان يختار رئيس الدولة زعيم الأغلبية البرلمانية لرئاسة الوزارة وهو السيد (Gambetta).

لذلك فقد استقبل قرار الرئيس هذا استقبالا سيئا في المجلس النيابي، الذي عمل على النيل من السيد (Dufaure) بتوجيه سهام النقد اليه ونبال التجريح، حتى تعذر عليه أن يجد منفذا للتفاهم مع المجلس ولا حتى سبيلا للاستقرار، فاضطر للاستقالة. الأمر الذي جعل مركز رئيس الدولة في غاية الحرج، فلم يجد بد من التراجع عن سياسته. عند ذلك استدعى مكماهون (مضطرا) السيد (Jules Simon) المدعوم بالاغلبية البرلمانية وكان رجلا بارعا اراد ان يرضي اليسار ليحتفظ بالاغلبية البرلمانية ويرضي اليمين ليحافظ على ثقة رئيس الجمهورية.

ورغم براعة جيل سيمون الا انه لم يعمر طويلا ولم يستمر في الحكم الا لفترة وجيزة بسبب عدم ارتياح الرئيس مكماهون عن سياسته، فارسل اليه كتابا عبر فيه عن عدم رضاه عن سياسته التي كان يتبعها، ومن ثم عمل على اقالته بالرغم من انه مدعوم بالاغلبية البرلمانية وعين بدلا عنه السيد (بروجلي فورتو) والذي كان يمثل الأقلية في المجلس النيابي.

وهنا حررت الأغلبية البرلمانية (الجمهوريين) اعلانا عرف باسم بيان (٣٦٣) اعلنت فيه عدم ثقتها بالوزارة الجديدة مما يعني وجوب استقالتها. الامر الذي دفع مكماهون إلى حل مجلس النواب بعد أن حصل على موافقة مجلس الشيوخ ذو الاغلبية الملكية وفقا لاحكام دستور ١٨٧٥ الذي لم يتطلب لاجراء الحل الرئاسي سوى موافقة مجلس الشيوخ. ولكن هذا الاجراء وضع المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية على المحك.

وقبل أن تقول الهيئة الانتخابية كلمتها اخبر السيد (Gambetta) زعيم الاغلبية البرلمانية المنحلة ذات التوجه الجمهوري، رئيس الجمهورية مكماهون بانه عندما يقول الجسم الانتخابي كلمته يجب عليه ان يخضع أو يستقيل.

واجريت الانتخابات التشريعية في ١٤ اكتوبر ١٨٧٧ التي كانت نتيجتها انتصار الاغلبية البرلمانية القديمة بشكل ظاهر.

ومع هذا فان مكماهون لم يرتدع واخذ يشكل وزارة تحظى بثقته لا بثقة الاغلبية البرلمانية فعهد برئاسة الوزارة للجنرال (Rochebouet) ولكن مجلسي البرلمان رفضا التعاون مع الأخير، فاضطر مكماهون إلى أبعاده، واستدعى Dufaure من جديد ليتولى الحكم. ولان الجمهوريين قد حصلوا سنة ١٨٧٩ على الأغلبية في الانتخابات التي اجريت بمجلس الشيوخ، شعر الرئيس مكماهون بانه قد فقد كل سند له في المجلسين، لذا اضطر إلى تقديم استقالته في ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ وحل محله Jules Grevy (٢٠)، وقد عقب الفقه على استقالة الرئيس مكماهون فمنهم من رأى أن هذه الاستقالة لم تكن ضرورية اذ ان حق الحل الذي استخدمه مكماهون لم يكن يثير قانونا المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لان هذا الحق لا يمكن ان يطبق بصور عملية وبحرية من قبل الرئيس اذ يجب أن يوافق مجلس الشيوخ على ذلك (٢١).

ولكن يذهب رأي آخر (٢٢) (بحق) إلى ان حق الحل الذي استخدمه مكماهون سنة ١٨٧٧ وان كان قد تم بموافقة مجلس الشيوخ، الا انه قد ترتب عليه رغم ذلك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وذلك نتيجة لاتيان هيئة الناخبين بذات الاغلبية المعادية لمكماهون، والذي حل مجلس النواب بسببها، الأمر الذي يدل على مساندة الشعب للبرلمان في موقفه، وفي ذات الوقت يصف تصرفات رئيس الدولة بالخطأ المبين، ويعني ذلك رفض لشخص الرئيس وعدم الرضاء عن افعاله وتصرفاته، وقد ادى ذلك إلى تصلب البرلمان في موقفه، الأمر الذي اضطره في النهاية إلى الاستقالة

الخاتمة Conclusion

في خاتمة البحث يمكن القول باننا توصلنا إلى جملة من النتائج ندرجها فيما يأتي :

في الواقع من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، فهي تبدو صورة متميزة من صور المسؤولية ، لأنها لا تتعلق بالخطأ أو بتحمل التبعة فقط ، وانما من الممكن أن يتواجد فيها العنصران معاً أو احدهما على الأقل ، ولأنها لا تتعلق كذلك بحالة تنظيم القانون لها ، إذ أن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة تتحرك حتى ولو لم يوجد نص يقرها .

ومع هذه الصعوبة يمكن لنا أن نحدد مفهوما عاما للمسؤولية السياسية الرئيس الدولة على النحو التالي :- بأنها تلك المسؤولية التي تتعقد امام البرلمان او امام الشعب وفقا لصراحة نصوص القانون الدستوري او وفقا لما يتمخض عن النصوص الدستورية من واقع سياسي يعمل على اقامة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة رغما عنه أو بناء على ارادته هو .

وهي مسؤولية تتعقد لا عن الاعمال التي يخالف بها رئيس الدولة نصا دستوريا فحسب ، وانما عن الاعمال التي لا يمكن تكييفها بمقتضى النصوص على انها اخطاء قانونية أو جرائم ، وهي تلك الاعمال التي تنشأ عن السياسة العامة والتي يتبين انها لا تتفق ومصالح الدولة .

أن نطاق المسؤولية السياسية لرئيس الدولة اذن واسع ، يشمل جميع الاعمال التي يأتيها الرئيس اثناء ممارسته لمهامه ، وكذلك جميع الاعمال المرتبطة بهذه المهام الرئاسية ، فكل موقف يتخذه الرئيس ، وكل نشاط او اهمال او حتى النوايا التي يعلنها يكون مسؤولا عنها حتى لو كان العمل سليما من الناحية القانونية ، فاذن المسألة ليست هي البحث في مدى قانونية او دستورية عمل رئيس الدولة ، وانما هي فحص مناسبة أو ملائمة عمل الرئيس ومدى اتفاهه مع المصلحة العامة .

الهوامش Footnotes

1- Claude Leclercq, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Cinquieme Edition, Paris, 1987.p.558.

2- Jean Gicquel, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Dixieme Edition, Paris, 1989

٣- وفي هذا الاتجاه يعلق الفقيه الفرنسي (كلود لكلرك على رأي كاييتان بوجوب استقالة رئيس الجمهورية في حالة اختلاف الأغلبية البرلمانية عن الأغلبية الرئاسية بقوله ان رأينا يناقض مقال به رينه كاييتان لا لكون رئيس الجمهورية ميتران لم يستقيل بعد هذه الانتخابات ولكن ايضا لان مؤسسات الجمهورية الخامسة واصلت مهامها بتناغم وباتجاه سلطة برلمانية عقلانية وليست رئاسية وهذا ما عبرت عنه الصحافة وبضخامة (التعايش بين اليمين واليسار) Claude Lederqc, Op. cit, P561.

٤- انظر في الفقه الفرنسي كلا من :

-Jacques Cadart, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Tome II, Paris, 1975.p810.

-Marcel Prelot-Jeau Bonlouis, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Dalloz, 1978.p.694

Michele Voisset, L'Article 16 De La Constitution Du 4 Octobre 1958, Paris, 1969.p.387_388 Jean Gicquel, Op. cit.p.650-651

وفي الفقه العربي انظر كل من :

د. عمرو احمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٦٧ . و د. عبد الله ابراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، ص ٤١٣ .

٥ - يؤكد الفقيه مارسيل برليو على ان هناك تناقضا واضحا بين عدم المسؤولية من جهة، وما يقوم به رئيس الجمهورية من تدخلات شخصية متكررة في الحياة السياسية، منها على سبيل المثال لا الحصر التدخلات في الحملات الانتخابية التي حدثت في ٨ شباط ١٩٧٣، وفي ٢٧ كانون الثاني و ١١ آذار ١٩٧٨. انظر في ذلك: M. Prilot, Op. cit. P693.

٦ - نفس المعنى، الدكتور السيد صبري، حكومة الوزارة، حكومة الوزارة، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٣٦٢.

٧- J. Cadart, Op. cit, P.811

٨- انظر د. محمد قدري حسن ، رئيس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧، ص ٣٣٦.

٩- د. محمد قدري حسن المرجع السابق، ص ٣٣٧.

١٠ - د. رمزي الشاعر النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٧٧ ، القاهرة ، ص ٢٥٠ وما بعدها و د. محمد كامل ليلة النظم السياسية القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٨٧٤.

١١- د. محمود حلمي المبادئ الدستورية العامة، ط١، القاهرة ، ١٩٧٥، ص ٢١٦.

١٢- د. محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ ، من ٢٥٦.

١٣- محمد عبد الحميد ابو زيد ، حل المجلس النيابي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٧٧.

١٤- فائز عزيز اسعد ، انحراف النظام البرلماني في العراق ، مطبعة السندباد ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٢.

١٥ - محمود حلمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٥٩٨.

١٦- د. وحيد راقت ووايت ابراهيم القانون الدستوري ، مصر ، ١٩٣٧ ، ص ١٤٧٣ و د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، طه ، ١٩٤٨ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، و د. محمد كامل ليلة النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة . ١٩٧٠ ، ص ٦٣٤ و د. سليمان محمد الطماوي السلطات الثلاث، مصر ، دار الحمالي ، ١٩٦٧ ، ص ٥٢٦.

١٧ - د. عبد الحميد متولي ، أزمة الأنظمة الديمقراطية ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ١٧٦-١٧٧ و السيد صوي، حكومة الوزارة، المرجع السابق، ص ١٣٦٠ و د. عبد الله ابراهيم ناصف، المرجع السابق، من ١١٠٦ و د. محمد عبد الحميد ابو زيد المرجع السابق، ص ٧٣.

١٨- د. السيد صبري المرجع السابق، ص ٣٦٢.

١٩- د. السيد صبري، نفس المرجع، ص ٣٦٢.

٢٠- انظر في هذه القضية د. عبد الله ابراهيم ناصف، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها و د. عمرو احمد بركات، المرجع السابق، هامش ص ٧٣ وما بعدها و د. محمد عبد الحميد ابو زيد المرجع السابق، ص ١٤٩ و د. عمرو احمد بركات، المرجع السابق، ص ٧٦ ونفس المعنى د. عبد الله ابراهيم ناصف، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

وكذلك من الفقه الفرنسي

9-A. Esmein, Elements, De Droit Constitutionnel, Tome Second, Paris, 1928.p222

7-Jean-Louis Quermonne, Le Gouvernement de La France sous La Ve Republique, 2'Edition, 1983.p538_540 J. Cadart, Op. cit,p809

21- Michel Belanger, Contribution al etude de la Respousabilite Politique du chef de 1 etat, R.D.P.1979.p.1277..

٢١- و عمرو احمد بركات المرجع السابق، ص ٧٦ ونفس المعنى د. عبد الله ابراهيم ناصف، المرجع السابق، ص ٤١٢

168.J. L. Quermonne, Op. Cit, P.

٢٢- علما أن مكماهون عندما استقال ادعى أن سبب الاستقالة هو سوء تفاهم بينه وبين وزير الدفاع انظر:

A. Esmein, Op. Cit, P222

لكن حقيقة الأمر كما يقول كادار ان مكماهون من الناحية العملية لم يكن مجبرا على الاستقالة ولكنه اقتيد إليها بطريقة فنية أجبرته على الاستسلام وبعدها قرر التحي (الاستقالة) Cadart, Op. cit, P.809.

المصادر Sources

المصادر باللغة العربية

- ١- د. عمرو احمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، القاهرة ، ١٩٨٤
- ٢- د. عبد الله ابراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١
- ٣- د. السيد صبري، حكومة الوزارة، حكومة الوزارة ، القاهرة ، ١٩٥٣
- ٤- د. محمد قدري حسن ، رئيس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧

- ٥- د. رمزي الشاعر النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٧٧ ، القاهرة .
 - ٦- د. محمد كامل ليلة النظم السياسية القاهرة ، ١٩٦٣ .
 - ٧- د. محمود حلمي المبادئ الدستورية العامة، ط١، القاهرة .
 - ٨- د. محسن خليل النظم السياسية والقانون الدستوري، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ .
 - ٩- د. محمد عبد الحميد ابو زيد، حل المجلس النيابي ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
 - ١٠- فائز عزيز اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق ، مطبعة السندباد ، ١٩٨٤ .
 - ١١- د. محمود حلمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٦٦ .
 - ١٢- د. وحيد رافت ووايت ابراهيم القانون الدستوري ، مصر ، ١٩٣٧ .
 - ١٣- د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي ، مطبعة دار السلام ، بغداد، طه ١٩٤٨ .
 - ١٤- د. محمد كامل ليلة النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
 - ١٥- د. سليمان محمد الطماوي السلطات الثلاث، مصر ، دار الحمامي ، ١٩٦٧ .
 - ١٦- د. عبد الحميد متولي، ازمة الانظمة الديمقراطية ، القاهرة ، ١٩٤٦ .
- II /المصادر باللغة الفرنسية**

- 1- Jean Gicquel, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Dixieme Edition, Paris, 1989.
- 2- Jacques Cadart, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Tome II, Paris, 1975.
- 3- Claude Leclercq, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Cinquieme Edition, Paris, 1987
- 4- Jean-Louis Quermonne, Le Gouvernement de La France sous La Ve Republique, 2'Edition, 1983.
- 5- A. Esmein, Elements, De Droit Constitutionnel, Tome Second, Paris, 1928.
- 6- Marcel Prelot-Jeau Bonlouis, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Dalloz, 1978.
- 7- Michele Voisset, L'Article 16 De La Constitution Du 4 Octobre 1958, Paris, 1969.
- 8- Michel Belanger, Contribution al etude de la Respousabilite Politique du chef de 1 etat, R.D.P.1979.